

شهادة في الإنقاص بنظام توقف العمل بالأداءات
و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات

٤.٢٧٨٩

رقم: 500202500434

صالحة إلى غاية : 2025/12/31

تطبيقا لأحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة،
ير(ت)نفع شركة قوارص الخليج (SOCIETE LES AGRUMES DE GOLF PLUS)

صاحب(ة) المعرف الجبائي رقم : 569370EAM000

و الكائن مقره(ها) بـ قرنيبالية طريقبني خلا بصفته(ها) مؤسسة صناعية و المتحصل(ة) على شهادة في إيداع تصريح
بالاستثمار رقم DME21005N بتاريخ 2021/02/02، بنظام توقف العمل بالأداء على القيمة المضافة و عن
لاقتضاء بالمعلوم على الاستهلاك و بالمعاليم لفائدة صناديق تنمية القدرة التنافسية و ذلك بعنوان :

* عمليات اقتناء المنتوجات و الخدمات و التجهيزات الضرورية لسير نشاطها باستثناء :

- السيارات السياحية و قطع الغيار و المحروقات و كل الخدمات الضرورية لضمان سيرها و صيانتها و كذلك عمليات كرائها.
- وسائل النقل الأخرى.
- المحروقات من نوع البنزين.
- العقارات.

- الخدمات المقدمة من قبل النزل و المؤسسات المشابهة لها و المتعلقة باستهلاك الكحول و بالتنشيط و

بالعرض.

- معينات الإيجار المالي أو الإجارة

في 2025/01/28



ملاحظة هامة :

- لا يمكن التزود بمقتضى هذه الشهادة إلا على أساس قسم طلب تزود مؤشر عليها من قبل مصالح مراقبة الأداءات المختصة،
- أنظر باقي شروط الإنقاص بهذا الامتياز ظهر الشهادة.

شهادة في الإنقاص بنظام توقف العمل بالأداءات و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات

شروط الإنقاص بنظام

توقف العمل بالأداءات و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات

يجب على المنتفع بالامتياز إعداد قسم طلب التزود في نظيرين مؤشر عليهما من قبل مدير إدارة المؤسسات الكبرى تحمل رجوبا البيانات التالية :

- مشتريات تحت نظام توقف العمل بالأداءات و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات.
- مقتضيات الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة،
- رقم الشهادة 500202500434 و تاريخها 2025/01/28

يتم توجيه طلبات التزود كالتالي :

- + الأصل إلى المزود الذي يحتفظ به تدعيمًا لوثانه الحسابية و يبرر رقم المعاملات المنجز تحت نظام توقف العمل بالأداءات و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات،
- + نظير تحفظ به المؤسسة.

II و يتبع على المنتفع بالامتياز مديرية المؤسسات الكبرى خلال الثمانية وعشرين يوماً التي تلي كل ثلاثة مدنية بقائمة مقص في فواتير الشراء تحت النظام المذكور حسب النموذج المعد من قبل الإدارة، وذلك على حوالات ممقطة طبقاً لكراس شروط تضييق الإدارة و يتم استخراجه عبر موقع الواب لوزارة المالية.

و تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تجديد هذه الشهادة إلا في صورة احترام المؤسسة لأحكام الفصل 111 من مجلة الحقوق جبوا الإجراءات الجبائية وإيداع القائمة المشار إليها أعلاه، كما لا يمكن التأشير على عدد جديد من قسم طلب التزود إلا إيداع هذه القائمة.

هذا و يعاقب كل منتفع بالامتياز المذكور لم يقم بتصرفية قسم طلب التزود التي تم التأشير عليها من قبل المصالح المختصة بخطية جبائية إدارية قدرها 2000 دينار بعنوان كل قسيمة طلب تزود غير مصفاة أو لم يتم الاستظهار بها وذلك بالنسبة للقسم طلب التزود الأولى، ترفع الخطية إلى 5000 دينار بعنوان كل قسيمة غير مصفاة أو لم يتم الاستظهار بالنسبة باقي القسم.

كما يؤدي عدم احترام الإجراءات المعمول بها في هذا المجال و تغيير وجهة الشراءات المنتفعه بتوقف العمل بالأداءات عاليم الموظفة على رقم المعاملات إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.